الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثانية عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي	٢١٣١-٢١٧٢

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	مقارنة "	أمير حسين عبد الامير ابراهيم	
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢٢١٥-٢١٧٣
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢٤٦-٢٢١٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٧٩-٢٢٤٧
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٣١٦-٢٢٨٠
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣٥٠-٢٣١٧
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٦٩-٢٣٥١
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٩٥-٢٣٧٠
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٤٢٥-٢٣٩٦
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٤٣-٢٤٢٦
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٨٠-٢٤٤٤
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٥٠١-٢٤٨١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٣٤-٢٥٠٢
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٦٧-٢٥٣٥
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٦٠٣-٢٥٦٨
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٢٠-٢٦٠٤
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٤٩-٢٦٢١
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٦٧-٢٦٥٠
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٩٥-٢٦٦٨
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٧٣٣-٢٦٩٦
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٧١-٢٧٣٤
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٩٣-٢٧٧٢
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٨١٣-٢٧٩٤

دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي

(دراسة مقارنة)

أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري

جامعة بابل/ كلية القانون

م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي

جامعة ذي قار/ كلية القانون

ملخص البحث

يعد الحق في الحصول على الدواء الامن من اولى اولويات الحق في الصحة العامة، فحصول الانسان على حاجته من الدواء للوقاية من الامراض او للشفاء منها ،من شانه ان يبعث في نفوس المواطنين الثقة والطمأنينة بقدرة الدولة على حماية صحتهم، الا انه لا يكفي توفير الادوية للقول بتحقق الامن الدوائي ،بل ينبغي ان تكون هذه الادوية امنة وفعالة ومضمونة الجودة وبكمية كافية وبصورة منتظمة، ولضمان ذلك لابد من تطبيق جزاءات معينة تتولى الادارة المختصة فرضها على من يخالف القواعد القانونية المنظمة لشؤون الدواء، لردع المخالف وزجر غيره ،وللحد من الاضرار المترتبة على هذه المخالفات.

المقدمة

اولا–اهميته الموضوع:

تتجلى اهمية البحث، بتعلقه بصحته وحياة الانسان ، فالدواء مطلب اساسي لا يستطيع كل انسان الاستغناء عنه، ولضمان توفره بشكل سليم لابد من تفعيل دور الجزاءات الادارية لان من شانها الحث على توفير دواء صالح وامن على صحة الانسان والحد من انتشار الادوية غير المأمونة ،لأنها اكثر خطرا على حياة وصحة الانسان من عدم توفير الدواء ، لاسيما في ظل انتشار وباء كورونا القاتل، وتعدد انواع الادوية الموصوفة لهذا المرض مما ادى الى اضطراب الامن الدوائي في العالم باسره، وبالتالي ركود وشلل الحياة في مختلف جوانبها لعدم توفر اللقاح او الدواء المناسب له، لذلك بات الامن الدوائي هدف وغاية عالمية تسعى اليه الدول الغنية والفقيرة .

ثانيا–مشكلة البحث:

في ظل الازمة الصحية العالمية المتمثلة بانتشار وباء كورونا بدت مشكلة البحث اكثر وضوحا، وهي وجود خلل وقصور في القوانين والأنظمة العراقية المنظمة لأحكام الجزاءات الادارية الخاصة بالدواء من حيث التشريع والتطبيق،لا سيما في ظل تطور القوانين الصحية الخاصة بالدواء في معظم الدول باستثناء القانون العراقي. وهذا القصور التشريعي يعد عقبة أمام

المواطن العراقي في الحصول على الدواء المناسب الأمن والسليم على صحته ،وبالتالي يخل بثقته واطمئنانه بقدرة الدولة ،و يؤدي الى غياب الامن الدوائي بل وانعدامه.

ثالثا- منهجية البحث:

بناء على الاعتبارات السابقة ومسايرة للمنهج المتبع في الدراسات القانونية، ومن أجل تجسيد أهداف الدراسة في هذا الموضوع للتوصل للإجابة عن أهم اشكالات البحث سنعتمد في دراستنا المنهج التأصيلي والتحليلي والمقارن.

رابعا- تقسيم البحث:

وبشان تقسيم موضوع البحث سنعتمد التقسيم الثنائي ،ضمن مطلبين مسبوقين بمقدمة سيشمل كل مطلب على فرعين. نخصص المطلب لمعنى الامن الدوائي، وسنوزعه على فرعين نبين في الاول المعنى اللغوي للأمن الثنائي اما الفرع الثاني فسيكون للمعنى الاصطلاحي للأمن الدوائي اما المطلب الثاني فسيكون الجزاءات الادارية وحماية الامن الدوائي ،سنقسمه لفرعين نفرد الاول للجزاءات الادارية المالية وحماية البيئة اما الثاني فسيكون للجزاءات الادارية غير المالية وحماية البيئة ، واخيرا أنهينا هذه الدراسة بخاتمة متضمنة لبعض النتائج والمقترحات الهامة.

المطلب الاول

معنى الأمن الدوائي

إن طبيعة الدراسة القانونية بوجه عام في اي موضوع تستلزم اولا الالمام بمعنى الموضوع محل الدراسة ولما كان محل دراستنا (الأمن الدوائي) ، تطلبت اصالة التقليد التي تعتبر القاعدة العامة لكل ما هو جديد ان نبين معنى (الأمن الدوائي) ، من اجل تحديد نطاق الدراسة. لبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نفرد الاول للمعنى اللغوي للأمن الدوائي، اما الثاني فسيكون للمعنى الاصطلاحي للأمن الدوائي.

الفرع الاول

المعنى اللغوي للأمن الدوائي

لبيان المعنى اللغوي للأمن الدوائي ،سنقسم هذا الفرع على بندين وفقا للاتي:

اولا- الامن في اللغة: الأمن عند اهل اللغة يعني : امن : الأمان والأمانة بمعنى، وقد أَمِنْتُ فأنا أمِن، وآمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة..... والامن نقيض الخوف[١]. وفي التنزيل قوله تعالى : ﴿ .....**وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾[٢]. وفي معنى اخر يراد به : أَمن : (الأَمْنُ والآمِنُ، كصاحِبٍ). يقال أَنْتَ فِي آمن مِن ذلِكَ أَي فِي أَمانٍ..... وهو ضد الخوف ، واصله طمأنينة وزوال الخوف[٣].

ثانيا- الدواء في اللغة:اما بالنسبة للمعنى اللغوي للدواء ، فالدواء ممدود : الشفاء ، واما الدَّاءُ: فأسم جامع لكل مرض ظاهرا وباطن حتى يقال داءُ الشُّحِّ أَشدُّ الأَدواءِ والحمق داء لا دواء له[٤]. وفي معنى اخر، دوأ : رجل دوى ودو اي مريض وجمع الداء ادواء وجمع الدواء ادوية....ويقال الدواءٌ اسم جامع لكل مرض[٥]،اما في القران الكريم ، فلم ترد كلمة الدواء وانما وردت كلمة (شفاء) في عدة آيات نذكر منها قوله تعالى : ﴿ .....يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ.....﴾[٦]. وقوله تعالى : ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ.....﴾[٧]. والشفاء في اللغة من شفا : شفاه الله من مرضه ، ممدود. واشفى على الشيء: اشرف عليه..... واستشفى: طلب الشفاء واشفيتك الشيء، اي اعطيتك لتستشفي به[٨].

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي للأمن الدوائي

من اجل توضيح المعنى الاصطلاحي للأمن الدوائي سنروم لتقسيم هذا الفرع على بندين وذلك تبعا للاتي:

اولا – المعنى الاصطلاحي للأمن: كما هو معلوم ان الأمن العنصر الاول والهدف الأول من أهداف الضبط الإداري[٩] ، واهم مطالب الحياة ، ولا يقتصر على حفظ ارواح الناس وممتلكاتهم ، انما يشمل كل ما يهدد حياتهم وصحتهم واستقرارهم في مختلف المجالات.وهو حق أساسي و احد اهم

الشروط اللازمة لممارسة الحريات الفردية والجماعية[١٠].وبالرجوع الى نصوص القوانين المقارنة والقانون العراقي، نجد انها خلت من تعريف(الأمن)، طبقا لما يجري عليه العمل الاصل العام في القانون على ترك التعريف للقضاء والفقه وعدم ذكرها في القوانين الا في اضيق نطاق . خاصة وان مصطلح (الأمن) ذو طبيعة متغيرة ومرنة يتأثر باعتبارات الزمان والمكان[١١]،اذ ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع له.

اما بالنسبة لموقف القضاء ، فلم يختلف عن موقف القوانين وحسب اطلاعنا فلم نجد تعريفا قضائيا لمصطلح (الأمن). وبالنسبة لموقف الفقه فقد انبرى بشكل واسع لتعريف الأمن اذ عرف الامن بوجه عام بانه(شعور– احساس– بالطمأنينة التي تنتاب النفس الانسانية ، اثناء ممارسة مظاهر الحياة المختلفة)[١٢]. كما عرف بانه (التحرر من القلق وخلق الشعور بتوفر الطمأنينة والسلام)[١٣]. الى جانب ذلك يرى بعض الفقه ان الأمن هو (الاحساس الذي يتملك الانسان بالتحرر من الخوف ومن اي خطر يواجهه)[١٤]. في حين عرفه البعض بانه (حالة الشعور المتجانس بالثقة جراء انتفاء الخطر ، او انه الشعور بالقدرة والكفاية على مواجهة ذلك الخطر بإجراءات وقائية سابقة من اجل تحقيق الامن والامان)[١٥].

ويتضح لنا من التعريفات فقهية ، انها تتركز على اعتبار الأمن احساس او شعور بالطمأنينة والامان ،في حين ان الأمن ليس مجرد (امر ذاتي)، بل يتعلق بجانبان ذاتي داخلي (الاحساس بالطمأنينة) ، ومادي خارجي يتمثل بالإجراءات الوقائية التي تقوم بها الجهات المختصة في سبيل توفير الامن في مختلف مجالاته والتي لا يتحقق الجانب الاول من دونها.

ثانيا–المعنى الاصطلاحي للدواء: بالنسبة لموقف القوانين من معنى الدواء ، نجد ان المعنى القانوني للدواء في القانون الفرنسي كان يتطور ببطء ، بسبب الخلط بينه وبين غيره من المنتجات الاخرى، الا ان متطلبات التطور العلمي استوجبت ضرورة تمييزه عن غيره من المنتجات من خلال وضع معنى قانوني محدد له[١٦]. فقد حدد قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل(Code de la publique santé) معنى الدواء بانه (كل مادة او مركب يحوز خاصية علاجية او وقائية بالنسبة الى المرضى من الانسان او الحيوان ، وكل منتج يساعد في اجراء التشخيص الطبي، او يعدل او يصحح وظائفه العضوية ايضا ،ويعد من قبيل الادوية منتجات الحمية التي تحتوي في تركيبها على

مادة كيميائية او بيولوجية لا تعد بذاتها داخلة كنوع من انواع الغذاء ، سواء كان من اجل العلاج الغذائي ام لأعداد التجربة.....)[١٧].

اما قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري المعدل ، فقد جاء خاليا من اي تعريف للدواء واكتفى بذكر نوعين من المستحضرات الصيدلية في الفصل الثالث منه هما (الخاصة ، الدستورية) ، اذ نص على انه (في تطبيق احكام هذا القانون تعتبر مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التي تحتوي او توصف بانها تحتوي على مادة او اكثر ذات خواص طبيعية في شفاء الانسان او الحيوان من الامراض او الوقاية منها او تستعمل لأي غرض طبي اخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة. والتي سبق تحضيرها لبيعها او لعرضها للبيع او لإعطائها للجمهور للاستعمال من الظاهر او من الباطن او بطريقة الحقن بشرط الا تكون واردة في احدى طبعات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية. وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية وتكون مطابقة للاشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة والسكان وكذلك صبغات الشعر المحتوية على مواد سامة والمركبات التي قواعدها العنبر أو جوزة الطيب)[١٨].اما النوع الثاني فهي المستحضرات الصيدلية الدستورية، فقد نص القانون ذاته على انه(تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية في احكام هذا القانون المتحصلات والتراكيب المذكورة في احدث طبعات دساتير الادوية التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة والسكان وكذلك السوائل والمجهزات الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات في مصانع الادوية او الصيدليات دون الحاجة الى تسجيلها.....)[١٩].

فضلا عن ذلك حرص المشرع المصري مؤخرا على اصدار قانون انشاء الهيأة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وادارة التكنولوجيا الطبية وهياة الدواء المصرية، ومن خلال مراجعة نصوص هذا القانون تبين انه لم يختلف عن موقف مشرع قانون مزاولة مهنه الصيدلة المعدل السابق بيانه، فلم نجد تعريف خاص بالدواء على الرغم من انه تولى انشاء هياة خاصة بشؤون الدواء الا انه اورد تعريفا للمستحضرات الطبية وذلك بموجب النص الاتي :(_يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها..... ٢ – المستحضرات الطبية: كل منتج أو مستحضر يحتوى على أي مادة أو مجموعة من المواد يستخدم بغرض العلاج أو الوقاية أو

التشخيص في الإنسان أو الحيوان أو يوصف بأن له أثرًا طبيًا آخر أو بهدف استعادة أو تصحيح أو تعديل الوظائف الفسيولوجية من خلال القيام بتأثير فارماكولوجي أو مناعي أو أيضي في الصحة العامة، وذلك طبقًا للمرجعيات والمعايير المعمول بها وكذلك أي مستحضرات أو مواد قد تستحدث طبقًا لمستجدات العلم و/ أو المعايير والمرجعيات الدولية)[٢٠].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي ،من ايراد معنى للدواء من الناحية القانونية، فمن خلال استقراء نصوص التشريعات ذات الشأن وهي قانون مزاولة مهنة الصيدلة المعدل وقانون الصحة العامة المعدل نجد انها جاءت خالية[٢١]، من تحديد معناً قانونياً للدواء على خلاف المشرع الفرنسي ، ولذلك يمكن القول ان المشرع العراقي سار على خطى نظيره المشرع المصري في تحديد انواع المستحضرات الصيدلية ، اذ نص على انه (يقصد بالكلمات والتعابير المدرجة ادناه المعاني المبينة ازائها: .....المستحضرات الخاصة : المستحضرات او التراكيب التي تحتوي او توصف بانها تحتوي على مادة او اكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان او الحيوان من الامراض و للوقاية منها ان تستعمل لأي غرض طبي اخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها او عرضها للبيع او لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي او الداخلي او بطريق الحقن بشرط ان لا تكون واردة في احدى طبعات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الادوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل الا في الاغراض الطبية. المستحضرات الدستورية : الادوية والتراكيب المذكورة في احد دساتير الادوية المعترف بها في العراق.....)[٢٢].وعلى الرغم من عدم ايراد المشرع العراقي تعريفاً محدداً للدواء ، الا أن تعريف المستحضرات الخاصة تضمن الشروط الفنية الاساسية الواجب توفرها في الدواء ، وهي مادة او مركب وان تكون له خاصية العلاج او الوقاية من الامراض بالنسبة للإنسان او الحيوان.

وعلى اساس ما تقدم يمكننا القول ان كل دواء هو مستحضر صيدلي ، الا انه ليس كل مستحضر هو دواء لان ليس كل المستحضرات لها خاصية الشفاء او العلاج او الوقاية من الامراض. ومن خلال العرض السابق لتشريعات محل الدراسة ، يتضح لنا اختلاف السياسة التشريعية بين كل من المشرع الفرنسي والمشرع المصري والعراقي .وعلى الرغم من ان وضع

التعاريف– بشكل عام– ليس من اختصاص المشرع ، الا انه كان حرياً بالمشرع العراقي السير على خطى نظيره المشرع الفرنسي بإيراد تعريف واسع ومرن يحدد معنى الدواء ، لان تحديد معنى الدواء هو مفتاح قانون مهنة الصيدلة ،لذا يستلزم بالمشرع العراقي فصل معنى الدواء عن معنى المستحضرات الخاصة ، لان الاحاطة بالمعنى تمثل نقطة البداية ومركز الانطلاق لأي معالجة قانونية تصف الداء وتضع الحلول القانونية المناسبة له .

وبالنسبة لموقف القضاء ،نجد أن القضاء الفرنسي اهتم بتحديد معنى الدواء في بعض احكامه وان كان على نحو متباين من خلال التمييز بين ما يعد من المنتجات الدوائية وما يعد من المنتجات التجارية ، وتمثل ذلك بالدور البارز لمحكمة النقض الفرنسية حول مدى اعتبار فيتامين (c) دواء من عدمه ، فبعد ان اصدرت محكمة (Angers) في١٣تشرين الثاني لسنة١٩٨٥ حكما يعد فيتامين (c) دواء ،وبالتالي يخضع للتداول الصيدلي ،عادت في حكم اخر في ٦ ايار لسنة ١٩٨٦ وقضت بعدم تمتع فيتامين (C) بصفة دواء لأنه عنصر غذائي مكمل يمد الجسم بالطاقة فقط، وايد هذا الحكم من محكمة استئناف(Angers) في٣٠ كانون الثاني لسنة ١٩٨٩،وبعد الطعن بالحكم امام محكمة النقض الفرنسية قررت المحكمة في ٦ اذار لسنة ١٩٩٢ بان كل ما ورد في الاحكام السابقة لا يطابق نص المادة (L.5111-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي لاعتبار المنتج دواء.....وقضت بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما اورده من ان فيتامين (C) ليس دواء واعتبرته من الادوية ايا كان شكله الصيدلي[٢٣].وبذلك يكون القضاء الفرنسي وسع من معنى الدواء من اجل اعطاء اكبر قدر من الحماية للمنتجات الدوائية وتمييزها عن غيرها من المنتجات الاخرى ، من اجل تحديد نطاق تطبيق احكام قانون الصحة العامة وبالتالي يحضر على المحلات التجارية احتكارها[٢٤]. اما بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي ،فبعد ان استقر القضاء العادي على اعتبار فيتامين(C) من الادوية وحظر بيعه خارج الصيدلية، اكد مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ١٠ نيسان لسنة ٢٠٠٢ على اعتبار فيتامين (C) دواء وبالجرعات المعينة له لتوفر الخصائص العلاجية فيه[٢٥]. نرى ان القضاء الفرنسي العادي والاداري حرص على تبني المعنى الواسع للدواء من اجل توفير اقصى حد ممكن من الحماية القانونية وعلى نحو يضمن ادخال بعض المنتجات التي كشف عنها التطور الطبي .

اما بالنسبة لموقف كل من القضاء المصري والقضاء العراقي بحسب اطلاعنا في هذا المجال ، لم يورد اي تعريف يحدد معنى الدواء قضائياً على مستوى كل من القضاء العادي والقضاء الاداري ، ولعل مرجع ذلك ، طبيعة الدواء وتعلقه بجوانب علمية وفنية تتطلب خبرة ودراية في هذا الشأن نظراً لما يتمتع به من تطور متلاحق على نحو يستلزم البحث والدراسة المعمقة. بيد ان كل ما تقدم لا يبرر للقضاء موقفه السلبي ازاء معنى الدواء ، لذا نامل من قضاءنا العراقي في المستقبل ان يكون له الدور البارز في هذا المجال.

وطبقا لما ورد اعلاه يتجسد معنى الامن الدوائي بانه حالة الشعور بالثقة والطمأنينة لدى كل الافراد (سقيم و معافى) بحصولهم على حاجتهم من الدواء من حيث الكمية والجودة والنوعية وبأسعار مناسبة ، وفقاً لمجموعة اجراءات قانونية صادرة من الجهات المختصة بذلك.

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية وحماية الأمن الدوائي

لمواجهة حالة الاخلال او التباطء في الاجراءات القانونية التي ينبغي تطبيقها لضمان تامين ادوية ذات جودة وكفاءة واسعار مناسبة. برز دور الجزاءات الادارية ،ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الاول لبيان الجزاءات الإدارية المالية وحماية الأمن الدوائي ،اما الفرع الثاني فسيكون الجزاءات الإدارية غير المالية وحماية الأمن الدوائي.

الفرع الاول

الجزاءات الادارية المالية وحماية الأمن الدوائي

وهي الاثار القانونية التي تتعلق بالذمة المالية لمرتكب المخالفة توقعها الادارة على كل شخص يخالف القوانين او اللوائح بهدف تحقيق الردع العام والخاص، وبصورة عامة ليس الغرض منها التعويض او اصلاح الاضرار واعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة[٢٦].فالقواعد القانونية تتمتع بصفة الالزام ،لذا يقرر الجزاء القانوني على مخالفتها[٢٧]. ولبيان هذه الجزاءات في ضوء القانون المقارن والعراقي سنقسم هذا الفرع على بندين، نبين اولا الغرامة الادارية اما ثانيا المصادرة الادارية.

أولاً – الغرامة الادارية : هي مبلغ من المال تفرضه الادارة المختصة بنص القانون على المخالف كبديل يغني عن ملاحقته جنائياً ،وعادةً يجري النص على تحديد مقدار الغرامة بين حدين حد ادنى و حد اعلى مع ترك سلطة التقديرية للإدارة المختصة في توقيع الجزاء المناسب[٢٨].وباستقراء نصوص قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل نجد انه نص على الغرامة الادارية كجزاء اداري تفرضه الجهات المختصة عند مخالفة الاجراءات والشروط اللازم اتباعها لحماية الادوية والمستلزمات الطبية اذ نص في الباب السابع الخاص بتنفيذ العقوبات المالية في الفصل الاول منه المعنون بالعقوبات المالية التي تصدرها الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية ، على انه للوكالة فرض عقوبة الغرامة المالية في حالة مخالفة احكام المواد الخاصة ببعض الاجراءات والشروط اللازم اتباعها لضمان صحة وسلامة الادوية والمنتجات الصحية منها الاجراءات الخاصة بالحصول على الترخيص وتسجيل الادوية لغرض استعمالها بشكل امن على صحة المواطن محددا لمقدار الغرامة بشكل يتناسب مع حالات المخالفة بشرط ان لا تتجاوز ١٥٠ يورو للشخص الطبيعي ، و يجوز لمدير الوكالة فرض غرامة ادارية في حال انتهاك احكام المواد الخاصة بالإجراءات والشروط اللازم توفرها لممارسة النشاط الخاص بالمنتجات الصحية ويمكن الجمع بين عقوبة الغرامة الادارية مع عقوبة غرامية ادارية يومية بشرط ان لا تقل عن ٢٥٠٠ يورو في اليوم ، و ان لا تزيد عن ١٥٠ الف يورو للشخص الطبيعي ومليون يورو للشخص الاعتيادي[٢٩].وفي ضوء ما تم ذكره نرى ان المشرع الفرنسي كان موفقاً بنصه على الغرامة الادارية على النحو المتقدم كجزاء اداري رادع لحماية الادوية والمنتجات الصحية تفرضها الادارة المختصة المركزية او الاقليمية وبشكل يتناسب مع حجم المخالفة والخرق بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي ضمن حد اعلى لا يجوز تجاوزه .

اما بالنسبة لقانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري والعراقي نلاحظ خلوهما من النص على الغرامة كعقوبة ادارية ، واكتفى المشرع في كلا القانونين بالنص عليها كعقوبة جنائية[٣٠] ، الا ان قانون الصحة العامة العراقي المعدل نص على الغرامة الادارية في احدى مواده اذ نص على انه(عند مخالفة احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ،لوزير الصحة او من يخوله غلق اي من المحلات الخاضعة للإجازة او الرقابة الصحية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوم وفرض غرامة فورية....)[٣١] . ويشمل ذلك وبلا شك المحلات التي تعنى باستيراد او انتاج او ببيع المواد الكيمياوية المستعملة لأغراض طبية السابق ذكرها في حال مخالفتها لأحكام الاجازة المطلوبة

لممارسة هذه النشاطات[٣٢].ويبدو انه على الرغم من اهمية الغرامة الادارية في الردع ، الا ان المشرع العراقي لم يتبنى نص خاص بها ، وكان حرياً به النص عليها لما لها من دور فعال في توفير الطمأنينة وتحقق الردع العام والخاص في حالة مخالفة الضوابط القانونية الخاصة بحماية الادوية على المستوى المركزي والمحلي.

ثانيا–المصادرة الادارية: وهي من الجزاءات الادارية العينية التي تتمثل بنزع المال جبراً من صاحبه و من دون مقابل، وهي عينية دائماً وان انصبت على قدر معين من المال[٣٣].والحقيقة ان الاصل في هذا الجزاء الاداري المالي انه من الجزاءات الجنائية[٣٤] ،الا انه يجوز للإدارة بموجب نص قانوني فرض هذا الجزاء بوصفه جزاءً تكميلياً او تبعياً او اصلياً لمواجهة الاخلال بالأحكام القانونية[٣٥].

ومن خلال الاطلاع على التشريعات محل المقارنة تبين لنا ان المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة المعدل اخذ بالمصادرة كجزاء جنائي تفرضه المحكمة المختصة في الكتاب الرابع الخاص بالعقوبات الجنائية والمالية من الباب الثاني الخاص ، اذ نص على انه بالإضافة لعقوبة السجن والغرامة يعاقب مرتكب المخالفات وهي الغالب فساد الادوية او تلافها بمصادرة الشيء الذي استخدم او كان المقصود من ارتكاب الجريمة او الشيء الذي نتج عن ارتكابها[٣٦].

اما المشرع المصري في قانون مزاولة مهنة الصيدلة المعدل فقد نص على المصادرة كجزاء اداري بنصه على ان (لوزير الصحة و السكان بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أن يصدر قرارات بحظر التداول لأي مادة أو مستحضر صيدلي يرى في تداوله ما يضر بالصحة العامة، وفى هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة ان كان مسجلاً وتصادر الكميات الموجودة منه إدارياً أينما وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق في الرجوع على الوزارة بأي تعويض)[٣٧]. كما نص على المصادرة كعقوبة تبعية للعقوبات الجنائية الحبس والغرامة في حال مخالفة احكام هذا القانون الخاصة بالحصول على ترخيص لفتح مؤسسة ومزاولة مهنة الصيدلة اذ نص على ما يأتي (في جميع الاحوال يحكم فضلاً عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الادوية موضوع المخالفة والادوات التي ارتكبت بها)[٣٨].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من هذه العقوبة فمن خلال الاطلاع على نصوص قانون مزاولة مهنة الصيدلة المعدل تبين انه نص على المصادرة كجزاء اداري اذ نص على انه(١- إذا أظهر التحليل أن المستحضرات الدستورية المصنوعة في العراق أو المستوردة من الخارج غير مستوفية للشروط والاوصاف التي نص عليها الدستور الذي استحضرت بموجبه فعلى الوزير أن يقرر مصادرتها وإتلافها.٢- إذا اظهر التحليل أن المستحضرات الخاصة المصنوعة في العراق أو المستوردة من الخارج غير مستوفية للشروط والاوصاف التي تم تسجيلها بموجبها فللوزير أن يقرر مصادرتها وإتلافها كما أن له أن يقرر إعادة تصديرها على نفقة المستورد إذا كان ذلك ممكنا دون محاذير) [٣٩] . كما نص على المصادرة لكن كجزاء جنائي تفرضه المحكمة لا الادارة المختصة اذ نص على انه (للمحكمة ان تقرر مصادرة او اتلاف الادوات والادوية والمستحضرات وغيرها من المواد التي ضبطت عند ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون)[٤٠].ويفهم من هذه النصوص ان كل من المشرع المصري والعراقي اخذ بالمصادرة كجزاء اداري في نطاق ضيق جدا الى جانب كونها جزاء جنائي.

الا ان المشرع العراقي في تعليمات استيراد وانتاج المواد الكيمياوية المستعملة للأغراض الطبية أو الصناعية أو الزراعية وكذلك الأصباغ أو مواد التجميل أو مكافحة الحشرات والمبيدات الأخرى من قبل القطاعين العام والخاص المعدلة، نص على المصادرة كجزاء يفرض على من يخالف شروط الاجازة بنصه على انه(١-اذا ظهر ان المواد اعلاه المستوردة من الخارج او المصنعة في العراق غير مستوفية للشروط والضوابط المطلوبة فللوزير او من يخوله ان يقرر مصادرتها واتلافها...)[٤١].ونظراً لأهمية المصادرة الادارية كجزاء اداري لابد منه من اجل دعم وتقوية الحماية الادارية للأدوية الطبية والتخلص من الادوية غير المأمونة على صحة الانسان لأنها اكثر خطراً من توفير الدواء ذاته ،وبالتالي التأثير على ثقة المواطنين بالدواء، نوصي المشرع العراقي بضرورة توسع نطاق النص على المصادرة الادارية المفروضة على من يخالف شروط والاحكام القانونية الخاصة بهذا القانون.

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية غير المالية وحماية الأمن الدوائي

الى جانب الجزاءات الادارية المالية تمتلك الادارة سلطة فرض جزاءات ادارية غير مالية في سبيل مواجهة المخالفة المرتكبة. والحقيقة ان هذه الجزاءات اقسى من الجزاءات السابق ذكرها لمساسها بشخص المخالف اكثر من ذمته المالية[٤٢]، وتسمية هذه الجزاءات بغير المالية لا يعني انها لا تمس الذمة المالية للمخالف بل ان لها تأثير غير مباشر ولها تأثير اكبر في مجال ردع ومعاقبة المخالف[٤٣].ولبيانها سنقسم هذا الفرع على بندين نبين في الاول سحب الترخيص او الغاءه، اما الثاني فسيكون غلق المنشأة او ايقاف النشاط.

أولاً – سحب الترخيص او الغاءه :يعد الترخيص احد الاجراءات الادارية التي تتخذها الجهة الادارية المختصة بذلك بهدف ممارسة نشاط معين متى توفرت الشروط اللازمة لذلك ، بيد انه في حال تخلف احد الشروط او عدم توفرها للإدارة تجريد الشخص المرخص من الرخصة من خلال سحب او الغاء الترخيص الممنوح له. فسحب او الغاء الترخيص الاداري ، جزاء اداري تفرضه الادارة المختصة على كل من يمارس النشاط محل الترخيص على نحو مخالف للقانون او اللوائح ، وقد يكون الغاء او سحب هذا الترخيص بصورة نهائية او مؤقتة[٤٤].والغالب في هذا الجزاء استخدامه من قبل الادارة المختصة عندما يصبح النشاط محل الترخيص يشكل خطراً على الامن العام او الصحة العامة او السكينة العامة او البيئة ، اي يشكل خطراً على النظام العام ويتعذر تداركه ، او عندما يصبح النشاط لا تتوفر فيه الشروط المحددة بالقانون[٤٥].وبالنسبة لتطبيق هذا الجزاء الاداري في التشريعات محل الدراسة ،نجد قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل، نص على هذا الجزاء الاداري ونظم احكامه ومجالاته على نحو تفصيلي. فبعد ان اشترط المشرع الفرنسي الترخيص كأجراء ضروري يطبق على المنشآت الصحية ، لضمان صحة وسلامة الادوية ومنع الخطر المهدد للصحة العامة ، عمد الى اعطاء الادارة المختصة بذلك المتمثلة بالوكالة الفرنسية لسلامة الادوية والمنتجات الصحية سلطة وقف او سحب او الغاء الترخيص اذا كان الدواء مصدر خطر على الصحة الانسان او انه لا يحقق نتائجه العلاجية او ان العلاقة بين الفوائد والاخطار ليس متوازية او

ان الدواء لا يحتوي على الكمية و النوعية المصرح بها أو عدم احترام صاحب الترخيص للشروط والالتزامات المفروضة عليه[٤٦].

اما المشرع المصري فقد نص على الحالات التي يترتب عليها الغاء الترخيص بمجرد تحققها وهي (يعتبر الترخيص ملغى في الأحوال الآتية: ١-أذا لم يعمل به ولم يستغله خلال ستة أشهر من تأريخ صرفه. ٢ - إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية . ٣-اذا نقلت المؤسسة من مكانها الى مكان آخر. وتخطر وزارة الصحة والسكان صاحب الشأن بالإلغاء و تؤشر به في الدفاتر والسجلات المخصصة لقيد رخص المؤسسات الصيدلية)[٤٧]..كما نص عليها كجزاء جنائي يمكن فرضه الى جانب عقوبة الحبس اوالغرامة في حالات معينة كمزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص اوالحصول على الترخيص لفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل او استعارة اسم صيدلي[٤٨].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من هذا الجزاء الاداري ، فكما سبق وذكرنا ان قانون مزاولة مهنة الصيدلية العراقي المعدل لم ينص على الترخيص بل على الاجازة لممارسة الانشطة الخاصة بالدواء ، ونص القانون على انه (تعتبر الاجازة الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذا القانون ملغاة في الحالات التالية: ١- إذا لم يتم فتح المحل خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الاجازة.٢- إذا أغلق المحل بصورة متصلة لمدة ستة أشهر بدون عذر مشروع.٣- إذا نقل المحل من مكانه إلى مكان آخر دون علم النقابة.٤- إذا أدير المحل لغرض آخر غير الذي منحت الاجازة من أجله أو أضيفت له صناعة أخرى لا علاقة لها بالمهنة) [٤٩].الا انه لم ينص على سحب او الغاء هذه الاجازة كجزاء اداري تفرضه الادارة عند مخالفة الشروط اللازمة لها ، بل اكتفى بفرض جزاءات جنائية في حال ممارسة مهنة الصيدلية دون اجازة او فتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الاجازة[٥٠].وكان الاجدى بالمشرع العراقي اعطاء الادارة المختصة مركزية كانت او محلية سلطة فرض هذا الجزاء الاداري بشكل مؤقت او نهائي حسب طبيعة المخالفة او الخطر الناتج عن الناشط، لتحقيق الغاية من هذه الجزاءات في الردع والاصلاح، وان يعتمد نظاماً قانونياً جزائياً يلزم السلطة الادارية المختصة اعتماده في حال الاخلال بشروطه اللازمة لممارسة الانشطة المتعلقة بالدواء بمختلف مراحله. **ثانياً - غلق المنشأة او ايقاف النشاط او منعه:** الغلق وهو جزاء اداري تفرضه الادارة المختصة على مرتكب المخالفة او محل الخطر (محل ، مؤسسة ، مصنع

....) ويعد هذا الجزاء من اشد الجزاءات الادارية كونه يؤدي الى ايقاف النشاط طيل مدة الغلق ، على نحو يجعلها تتكبد خسائر مادية كبيرة[٥١].اما بالنسبة لوقف النشاط فيراد به ايقاف الادارة لعمل معين في المنشأة المخالفة للقانون او اللوائح ، علماً ان هذا الوقف يمثل النشاط من دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن الغلق الاداري[٥٢].اما المنع فهو المنع من الاستمرار باستغلال المنشأة في اوقات معينة عندما تكون محلا أو أداة لأفعال تشكل خطرا على النظام العام ،حيث يعطي المشرع إمكانية غلق المنشأة إداريا بناء على قرار إداري[٥٣].فللسلطة المختصة حظر او منع بعض الانشطة مؤقتا او دائما ،بشرط ان لا يكون شامل او مطلق لكل الاشخاص وفي جميع الظروف لأنه يكون غير مشروع[٥٤].

وبالنسبة لموقف القوانين المعنية بالأدوية الطبية، فبعد تأمل نصوصها نجد ان المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة المعدل نص على هذا الجزاء في عدة مواضع نذكر منها نصه على انه للوكالة الوطنية لسلامة والمنتجات الصحية ايقاف بعض الانشطة الخاصة بالمنتجات الصحية في حالة وجود خطر او الاشتباه في وجود خطر[٥٥]. كما اعطى القانون لمدير عام الوكالة الاقليمية سلطة الاغلاق المؤقت لموقع التجارة الالكترونية للأدوية مدة اقصاها خمسة اشهر في حال بيع الادوية بسعر اعلى من السعر المحدد له ، او بيعها في غير الاماكن المخصصة لها ، او عدم تسجيل البيانات الخاصة بمشتقات الدم الى غيرها من حالات الخرق الواردة في المادة (٤-L.٥٤٢٤)[٥٦]. وبالنسبة للغلق النهائي فان القانون نص عليه كجزاء جنائي الى جانب الجزاءات الجنائية الاخرى اذ نص على انه بالنسبة للأنشطة الخاصة بالمنتجات الصحية التي كانت محل الحظر او التعليق تعاقب بالغلق النهائي او لمدة خمس سنوات[٥٧].

ولم تقف الجزاءات الادارية في قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل عند هذا الحد بل تبنى الى جانب ذلك انواع اخرى ذات اهمية في مجال حماية الادوية الطبية اذ نص على انه يجوز للوكالة اتلاف المنتجات اينما كانت عندما يكون هذا هو السبيل الوحيد لوقف الخطر ، مع نشر تحذيرات او الاحتياطات اللازمة حول هذا المنتج يقوم بها الشخص المسؤول عن ذلك عند الاقتضاء ، وقد يقتصر الحظر او السحب او الاتلاف على بعض دفاعات الانتاج[٥٨].

اما موقف المشرع المصري في قانون مزاولة مهنة الصيدلة المعدل فأنه نص على الغلق الاداري اذ نص على ما يأتي:(....واذا ترك المدير ادارة المؤسسة وجب علية اخطار الوزارة فورا بخطاب موصى عليه..... والا وجب على صاحبها اغلاقها فاذا لم يغلقها قامت السلطات الصحية بأغلاقها اداريا)[٥٩] ،كما نص على انه(.....ويلغى هذا الترخيص عند فتح صيدلية عامة أو خاصة بالجهة الموجودة بها العيادة الطبية الحاصلة على هذا الترخيص ويعطى الطبيب مهلة قدرها تسعون يوما من تاريخ فتح الصيدلية لتصفية الأدوية التي بالعيادة المرخص بها وإلا وجب إغلاق الصيدلية الخاصة والعيادة إداريا مع ضبط الأدوية الموجود بها) [٦٠]، ونص على انه (يعاقب بغرامة لا تقل ٥٠ جنيها ولا تزيد عن ٢٠٠ جنيه كل من فتح او انشأ او ادار او مؤسسة صيدلية بدون ترخيص وفي هذه الحالة تغلق المؤسسة اداريا....)[٦١].

اما المشرع العراقي فقد نص على الغلق في احدى مواده اذ نص على انه (أ. للوزير او لمجلس النقابة حيثما اقتضت المصلحة العامة غلق المحل مدة لا تزيد على تسعين يوماً وللوزير بناءً على اقتراح من مجلس النقابة غلق المحل نهائياً عند تكرار المخالفة. ب. للوزير باقتراح من مجلس النقابة غلق الصيدلية او مذخر الادوية مدة مئة وثمانون يوماً حيثما اقتضت المصلحة العامة ويغلق نهائياً عند تكرار المخالفة)[٦٢]. ومما لا شك فيه ان المشرع العراقي كان موفقاً حين نص على هذا الجزاء الاداري بنوعيه المؤقت والنهائي ، الا انه يؤخذ عليه انه اشرك النقابة في فرض هذا الجزاء واشار اليه على سبيل الجواز وليس الوجوب، وكان حرياً به ان ينص على انه(على الوزير متى اقتضت المصلحة العامة غلق المحل نهائيا عند تكرار المخالفة وغلقه بشكل مؤقت حسب نوع المخالفة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك) ،ليشمل بذلك مصانع الادوية التي استثنتها الفقرة الثانية من المادة اعلاه، نظراً لأهميتها ودورها في صنع الادوية التي من شأنها ان تكون سبب الاضرار بالصحة العامة. كما نص المشرع العراقي في قانون الصحة العامة المعدل على الغلق بانه(عند مخالفة احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لوزير الصحة او من يخوله غلق اي محل من المحلات الخاضعة للإجازة او الرقابة الصحية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوم....)[٦٣]، الواضح من النص ان المشرع جعل فرض هذا الجزاء جوازي ولمدة محددة بشكل لا يتناسب مع خطورة التي قد تنجم عن الانشطة الخاضعة للإجازة .كما ونص قانون مزاولة مهنة الصيدلة على المنع كجزاء اداري ،اذ نص على انه (٣ – للوزير ان يقرر منع استيراد الادوية والعقاقير من

المعامل التي يظهر التحليل ان مستحضراتها لم تستوف الشروط والاوصاف التي تطلبها الدساتير او الشروط والاوصاف التي تم تسجيلها بموجبها او عدم توفر الكفاءة فيه)[٦٤].

وفي الختام ،يبدو وبشكل جلي في ضوء ما تقدم أن التشريعات المقارنة كانت اكثر اهتماماً بتنظيم الاحكام الخاصة بالدواء الوقائية والرادعة، اما قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي المعدل وقانون الصحة العامة العراقي المعدل فقد شابهما النقص والضعف، بسبب عدم كفاية النصوص الخاصة بالجزاءات الادارية اللازمة لردع المخالف وزجر غيره لتحقيق امن الدواء ،فضلا عن سوء تطبيق الموجود منها. لذا يجب على المشرع العراقي ان يتدارك مواطن الضعف ويواكب التشريعات المقارنة بإصدار قانون خاص بشؤون الدواء ينظم الاحكام الخاصة بتأمين دواء صالح للاستعمال أمن على صحة و سلامة المواطنين لكسب ثقة وطمأنينة المواطنين ،من خلال فرض جزاءات ادارية على من يخالف الاحكام اللازمة لأمن الدواء .

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا ،توصلنا الى خاتمة الدراسة التي تضم جملة من النتائج والمقترحات ، وهي:

اولا –النتائج:

١- اتضح لنا في ضوء ما تم ذكره انه لا يوجد معنى قانوني محدد للأمن ،وازاء ذلك تعددت التعريفات الفقهية المبينة لمعناه ،الأمن يتعلق بجانب ذاتي داخلي (الاحساس بالطمأنينة) ، ومادي خارجي يتمثل بالإجراءات الوقائية التي تقوم بها الجهات المختصة لتحقيق امن في مختلف مجالاته والتي لا يتحقق الجانب الاول من دونها. لذا يمكننا تعريف الامن بانه حالة الشعور بالطمأنينة والثقة بتحقيق الامن بمختلف انواعه من خلال مجموعة اجراءات قانونية كافية وقادرة على ذلك.

٢- ثبت لنا ان المشرع العراقي في(قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم(٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل وقانون الصحة العامة رقم (٨٩)لسنة ١٩٨١) لم يورد تعريفا محددا لمعنى الدواء واكتفى بتحديد انواع المستحضرات الصيدلية الذي شمل على الشروط الفنية للدواء.

٣- اسفر البحث عن وجود بعض الجزاءات الادارية الرادعة ،تضمن تحقيق أكبر حماية لمستهلكي الادوية الطبية والصحة العامة من خلال ردع من يخالف القواعد القانونية الخاصة بتوفير دواء امن بنوعية وكمية وسعر مناسب، ، وفي ضوء ما تم ذكره من نصوص يبدو ان القانون العراقي شابه

النقص والقصور في صياغة الاحكام الخاصة بهذه الجزاءات وفي تطبيقها على نحو فعال مقارنة بدول المقارنة التي بدت اكثر اهتماما بصياغة وتنظيم الاحكام الخاصة بها وفقا لمتطلبات الصحة العامة ومتطلبات التقدم العلمي، مما ادى الى ضعف دورها في تحقيق الغاية المرجوة منها.

ثانيا- المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي تعريف الدواء على نحو واضح وشامل يتصف بالمرونة لمواكبة كافة التطورات العلمية على ان تكون المادة المقترحة بالشكل الاتي: (الدواء: اي مادة بسيطة او مركبة (طبيعية او صناعية) ، تحضر ليستعملها الانسان او الحيوان لغرض الوقاية او الشفاء او العلاج من الامراض او التخفيف منها ، او لأحداث اي اثر ايجابي اخر في وظائف الجسم او لأي غرض طبي اخر وذلك طبقًا للمرجعيات والمعايير المعمول بها علميا ودوليا).

٢- نوصي المشرع العراقي بضرورة اصدار نظام قانوني متكامل بالجزاءات الادرية، اكثر سعة وصرامة ،لأهميتها في تحقيق الامن الدوائي ،لا سيما في ظل ما يشهده العالم من انتشار وباء كورونا ،الذي يتطلب وجود جزاءات ادارية اكثر شدة وقوة تتناسب وخطورة هذا المرض ونتائجه القاتلة .

٣- ندعو المشرع العراقي الى الاسراع في مصادرة الدواء غير القانوني او اتلافه على الفور مع فرض غرامة مالية على المخالف، وغلق المحال المخالفة بشكل نهائي او مؤقت وايقاف نشاطها، وضرورة عدم التهاون في معاقبة المخالفين، او التراخي في فرض الجزاء المناسيب ،لما للجزاءات الادارية من دور فعال في حماية امن الدواء لأنها تضمن اطمئنان الافراد بتوفر ادوية سلمية ورصينة عالية الجودة والتخلص من الضار او الخطر على الصحة.

الهوامش

(١) محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور : لسان العرب ، ج١ ، ط١،دار احياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ، ص١٧٤.

(٢) الآية (٤) من سورة قريش.

(٣) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي:تاج العروس من جواهر القاموس،ط١،دارصادر،بيروت،١٤٣٢هـ-٢٠١١م،ص٢٨٨.

(٤) ابي عبد الرحمن الخليل ابن احمد الفراهيدي : كتاب العين،ج٨ ، ط١ ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص٩٣.

(٥) ابي منصور محمد بن احمد الازهري: تهذيب اللغة،ط١،دار احياء التراث العربي،بيروت،١٤٢١هـ-٢٠٠٢م،ص١٦٠.

(٦)الآية (٦٩) من سورة النحل .

(٧) الآية (٨٢) من سورة الاسراء.

(٨) الامام اسماعيل بن حماد الجوهري: معجم الصحاح،ط١،شركةالاعلمي للمطبوعات،بيروت،١٤٣٣هـ-٢٠٠٢م،ص٥٨٣.

(٩) د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠٠٧، ص ٧٨.

(١٠) Francis Lamy:Colloque sur l'Ordre public, organisé par l'Association française de philosophie du droit les 17 et 18 septembre 2019. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.conseiletat.fr/actualites/discours-et-interventions/la-production-de-la-securite-publique تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٥

(١١) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل : الامن القومي والامن الجماعي الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٢١.

(١٢) د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية : الموسوعة الامنية (الامن البيئي) النظام العام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص٢٨.

(١٣) كامل جاسم المرياتي :مفهوم الامن الاجتماعي في الفكر السوسيولوجي في كتاب الامن الاجتماعي سلسلة المائدة الحرة ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد (٧) ، ١٩٩٧ ، ص٧.

(١٤) نشأت عثمان هلالي : الامن الجماعي الدولي ، دار المعارف ، القاهرة ، من دون سنة نشر ، ص١٥٥.

(١٥) سعد ياسين الناصري : محددات مفهوم الامن القومي ، دراسات دولية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد(٥) ، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، ص٥١.

(١٦) Hélène Van den Brink et Eric Fouassier: Un anachronisme juridique la notion de poids médicinal dans la définition du médicament de la loi germinal à l'ordonnance du23 septembre 1967. In: Revue d'histoire de la pharmaci, 89e année, n°330,2001,p215.

(١٧) Article (L.5111-1) De Code de la santé publique n ° 303 Dernière Pour l'année2002Dernièremodification:08/10/201 المنشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية:https://codes.dorit.org/codv3/santpublique.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/١٣

(١٨) المادة (٥٨) من قانون مزولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل، المنشور في الوقائع المصرية بالعدد (٢٠) مكرر غير اعتيادي في ١٠ /١٩٥٥/٣.وجدير بالذكر انه تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم(٢٥٣) لسنة١٩٥٥الخاص بتعديل بعض احكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم(١٢٧) لسنة ١٩٥٥.المنشور في الوقائع المصرية بالعدد(٣٨ مكرر(ب)) في ١٩٥٥/٥/١٤.

(١٩)المادة (٦٢) من قانون مزولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

(٢٠)الفقرة(٢) من المادة(١) من قانون انشاء الهيأة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وادارة التكنولوجيا الطبية وهياة الدواء المصرية رقم(١٥١) لسنة ٢٠١٩.المنشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد(٤٣) مكرر (أ) في ٢٠١٩/٨/٢٥.

(٢١)وقد حرص قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١ (الملغى) على تعريف الادوية اذ نص على انه (يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاؤها :....ح. الادوية : هي كافة المواد المستعملة في الطب البشري والحيواني....) .المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٢٩٨٥) في ١٩٥١/١١/٦.

(٢٢) المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل. المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٨٥٤) في ١٩٧٠/٣/١٩.

(٢٣)A propos d un arret deL assemblee pleniere de la cour de cassation du 6mars 1992-R-les petites affiches 11-mai-1992-N°27-p9.

اشار اليه د. رضا عبد الحليم عبد المجيد : المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠،ص٣١-٣٤.

(٢٤) د. ثائر سعد عبدالله العكيدي : التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة (دراسة قانونية مقارنة) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨، ص٩٧.

(٢٥) conseil d Etat-10 avril 2002-R-les petites affiches-2 Octobre 2002-no 197-p24.

اشار اليه د. رضا عبد الحليم عبد المجيد :المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات، الصيدلية، مصدر سابق،ص٣٨.

(٢٦) د. وسام صبار العاني :الجزاءات الادارية العامة ، مجلة العلوم القانونية ، مجلد (١) ، عدد خاص ،٢٠١٧،ص١٣٠.

(٢٧) د.طارق سلطان :سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الادارية وضوابطها(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٠،ص١١٤.

(٢٨) د. محمد سعد فودة : النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة) ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص١١٤. د. سجى محمد عباس الفاضلي : دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة)،ط١،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية-مكتبة دار السلام، القاهرة، ٢٠١٧،ص٣١٥.

(٢٩)Article (L.5123-1) du code de la santé publique n ° 303 de Pour l'année 2002 Dernière modification:08/10/2019.

(٣٠) المواد(٧٨،٨٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل. المواد (٥٠،٥١،٥٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٣١) المادة(٩٦) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٣٢) المادة(٤٢) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٣٣) د. حسام مرسي : سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٤٣٥. ود. اسماعيل نجم الدين زنكنة :القانون الاداري البيئي ،(دراسة تحليلية مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت– لبنان ، ٢٠١٢، ص٣٤٤.

(٣٤) د. سجى محمد عباس الفاضلي : دور الضبط الاداري في حماية جمال المدن ،مصدر سابق ، ص٣١٨.

(٣٥) د. محمد سعد فودة : النظرية العامة للعقوبات الادارية ،مصدر سابق، ص ١٦.

(٣٦)Article (L.5421-10-3) De Code de la santé publique n ° 303 Pour l'année 2002 Dernière modification:08/10/2019.

(٣٧) المادة (٦٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

(٣٨) المادة (٨٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

(٣٩) الفقرتان(١،٢) من المادة (٣٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٤٠) المادة (٥٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٤١) الفقرة(١) من البند(رابعا) من تعليمات استيراد وانتاج المواد الكيمياوية المستعملة للأغراض الطبية أو الصناعية أو الزراعية وكذلك الأصباغ أو مواد التجميل أو مكافحة الحشرات والمبيدات الأخرى من قبل القطاعين العام والخاص رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ المعدل.

(٤٢) د. وسام صبار العاني :الجزاءات الادارية العامة، مصدر سابق ، ص١٣٧.

(٤٣) علاء نافع كطافة : دور الاجراءات الادارية في حماية البيئة (دراسة قانونية مقارنة) ، مجلة الكوفة ، العدد (١٥) ، ٢٠١٣ ، ص٢٢٠.

(٤٤) د. محمد سعد فودة :النظرية العامة للعقوبات الادارية، مصدر سابق ، ص١٣٦.

(٤٥) د.سجى محمد عباس الفاضلي: دور الضبط الاداري في حماية جمال المدن، مصدر سابق ، ص٣٢٥.

(٤٦)Article (L.5121-9) De Code de la santé publique n ° 303 Pour l'année 2002 Dernière modification:08/10/2019.

(٤٧) المادة (١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥. تم تعديلها بموجب القانون رقم(٢٥٣) لسنة١٩٥٥الخاص بتعديل بعض احكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم(١٢٧) لسنة ١٩٥٥الصادر في ١٩٥٥/٥/١٤.

(٤٨) المادة (٧٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥المعدل.

(٤٩) المادة (٦) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٥٠) الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٥١) د. سعدة فودة :النظرية العامة للعقوبات الادارية، مصدر سابق ،ص١٤١. د. عيد محمد مناحي العازمي: الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣١٩.

(٥٢) د. ناصر حسين العجمي: الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي والمقارن، مصدر سابق ، ص١٧١.

(٥٣) سورية ديش: الجزاءات في قانون العقوبات الاداري: اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني ليباس، الجزائر، ٢٠١٩،ص٧٨.

(٥٤) نعم احمد محمد الدوري : القرارات التنظيمية في مجال الضبط الاداري ورقابة القضاء عليها(دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٣،ص١٥.

(٥٥) Article (L.5312 -1) De Code de la santé publique n ° 303 Pour l'année 2002 Dernière modification:08/10/2019.

(٥٦) Article (L. 5472-2) De Code de la santé publique n ° 303 Pour l'année 2002 Dernière modification:08/10/2019.

(٥٧) Article (L.5451 -2) De Code de la santé publique n ° 303 Pour l'année 2002 Dernière modification:08/10/2019.

(٥٨)Article (L.5312 -3) De Code de la santé publique n ° 303 Pour l'année 2002 Dernière modification:08/10/2019.

(٥٩)المادة (٢٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

(٦٠) المادة (٤٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

(٦١) المادة (٨٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

(٦٢) الفقرتان(أ،ب) من المادة (٥٣) قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٧٠المعدل.

(٦٣) المادة(٩٦) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٦٤) الفقرة(٣) من المادة (٣٨) قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٧٠المعدل.

المصادر

القران الكريم

اولا – المعاجم اللغوية

١-ابي عبد الرحمن الخليل ابن احمد الفراهيدي : كتاب العين،ج٨ ، ط١ ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م

٢- ابي منصور محمد بن احمد الازهري: تهذيب اللغة،ط١،دار احياء التراث العربي،بيروت،١٤٢١هـ- ٢٠٠٢م .

٣- الامام اسماعيل بن حماد الجوهري:معجم الصحاح،ط١،شركةالاعلمي،بيروت،١٤٣٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤- محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور : لسان العرب ، ج١ ، ط١،دار احياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

٥-محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس،ط١، دار صادر، بيروت ،١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

ثانيا- الكتب القانونية

١- د. اسماعيل زنكنة : القانون الاداري البيئي(دراسة تحليلية مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، ٢٠١٢.

٢- د. ثائر سعد عبدالله العكيدي : التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة(دراسة قانونية مقارنة) ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨

٣- د. حسام مرسي : سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٤- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد : المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٥- د. سجى محمد عباس الفاضلي : دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة)،ط١،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية-مكتبة دار السلام، القاهرة، ٢٠١٧.

٦-د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية : الموسوعة الامنية (الامن البيئي) النظام العام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥.

٧- د.طارق سلطان :سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الادارية وضوابطها(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٠.

٨- د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،٢٠٠٧.

٩- د. عيد محمد مناحي العازمي: الحماية الادارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٠- د. محمد سعد فودة : النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة) ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٨.

١١- د. ممدوح شوقي مصطفى كامل : الامن القومي والامن الجماعي الدولي ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٥.

١٢-نشأت عثمان هلالي : الامن الجماعي الدولي ، دار المعارف ، القاهرة ، من دون سنة نشر.

ثالثا- الرسائل والاطاريح

١- سورية ديش: الجزاءات في قانون العقوبات الاداري: اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني ليباس، الجزائر، ٢٠١٩.

٢- نعم احمد محمد الدوري : القرارات التنظيمية في مجال الضبط الاداري ورقابة القضاء عليها(دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٣.

رابعا- البحوث والمقالات

١- سعد ياسين الناصري : محددات مفهوم الامن القومي ، دراسات دولية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد(٥) ، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.

٢- كامل جاسم المرياتي : مفهوم الامن الاجتماعي في الفكر السوسيولوجي في كتاب الامن الاجتماعي سلسلة المائدة الحرة ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد (٧) ، ١٩٩٧.

٣- علاء نافع كطافة : دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة (دراسة قانونية مقارنة) ، مجلة الكوفة ، العدد (١٥) ، ٢٠١٣.

٤- د. وسام صبار العاني : الجزاءات الادارية العامة ، مجلة العلوم القانونية ، مجلد (١) ، عدد خاص ، ٢٠١٧.

خامسا-التشريعات

١- قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

٢- القانون رقم(٢٥٣) لسنة١٩٥٥الخاص بتعديل بعض احكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم(١٢٧) لسنة ١٩٥٥الصادر في ١٩٥٥/٥/١٤.

٣- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

٤- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

٧ - De Code de la santé publique n ° ٣٠٣Dernière Pour l'année٢٠٢٠ Dernière modification: ٢٠١٩/١٠/٠٨ المنشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية: https://codes.dorit.org/codv/santpublique.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١٠/١٣

سادسا- المصادر الاجنبية

1- Francis Lamy:Colloque sur l'Ordre public, organisé par l'Association française de philosophie du droit les 17 et 18 septembre 2019.: منشور على الموقع الالكتروني https://www.conseiletat.fr/actualites/discours-et-interventions/la-production-de-la-securite-publique تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٥

2- Hélène Van den Brink et Eric Fouassier: Un anachronisme juridique la notion de poids médicinal dans la définition du médicament de la loi germinal à l'ordonnance du23 septembre 1967. In: Revue d'histoire de la pharmaci, 89e année, n°330,2001.

Abstract

The right to obtain safe medicine is one of the first priorities of the right to public health. For a person to obtain his need for medicine to prevent diseases or to cure them, it will send citizens confidence and reassurance in the state's ability to protect their health, but it is not sufficient to provide medicines to say In order to achieve drug security, these medicines should be safe, effective and quality-assured, in sufficient quantity and on a regular basis, and to ensure this, certain penalties must be applied that the competent administration imposes on those who violate the legal rules regulating the affairs of medicine, to deter the violator and rebuke others, and to limit the damages resulting from these Irregularities.

The role of administrative sanctions in protecting drug security

(A comparative study)

Prof. Ismaeel Sasah Ghidan AL- Bediary

University of Babylon/ college of Law

Hawra'a Haidar Ibraheim Altaie

University of Thiqar / college of Law